

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما الذي يرجع إلى المؤدي .

فمنها : أن يكون مالا متقوما على الإطلاق سواء كان منصوصا عليه أو لا من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أو من غير جنسه والأصل إن كل مال يجوز التصدق به تطوعا يجوز أداء الزكاة منه و ما لا فلا و هذا عندنا .

و عند الشافعي : لا يجوز الأداء المنصوص عليه وقد مضت المسألة غير أن المؤدي يعتبر فيه القدر و الصفة في بعض الأموال و في بعضها القدر دون الصفة و في بعضها الصفة دون القدر و في بعض هذه الجملة اتفاق و في بعضها اختلاف .

و جملة الكلام فيه : أن مال الزكاة لا يخلو : إما أن يكون دينا و العين لا يخلو : إما أن تكون مما لا يجري فيه الربا كالحيوان و العروض و إما أن يكون مما يجري فيه الربا كالمكيل و الموزون فإن كان مما لا يجري فيه الربا فإن كان من السوائم فإن أدى المنصوص عليه من الشاة و بنت المخاض و نحو ذلك يراعي فيه صفة الواجب و هو أن يكون وسطا فلا يجوز الرديء إلا على طريق التقويم فبقدر قيمته و عليه التكميل لأنه يؤدِّي الواجب و لو أدى الجيد حاز لأنه أدى الواجب و زيادة و إن أدى القيمة أدى قيمة الوسط فإن أدى قيمة الرديء لم يجز إلا بقدر قيمته و عليه التكميل و لو أدى شاة واحدة سمينة عن شاتين وسطين تعذر قيمتها قيمة شاتين وسطين حاز لأن الحيوان ليس من أموال الربا و الجودة في غير أموال الربا متقومة ألا ترى أنه يجوز بيع شاة بشاتين فبقدر الوسط يقع عن نفسه و يقدر قيمة الجودة يقع عن شاة أخرى و إن كان من عروض التجارة فإن أدى من النصاب ربع عشره يجوز كيما كان النصاب لأنه أدى الواجب بكماله و إن أدى من غير النصاب فإن من جنسه يراعي فيه صفة الواجب من الجيد و الوسط و الريء و لو أدى الرديء مكان الجيد و الوسط لا يجوز إلا على طريق التقويم بقدر و عليه التكميل لأن العروض ليست من أموال الربا حتى يجوز بيع ثوب بثوابين فكانت الجودة فيها متقومة .

و لهذا لو أدى ثوبا جيدا عن ثوابين ردبيئين يجوز .

و إن كان من خلاف جنسه يراعي فيه قيمة الواجب حتى لو أدى أنقص منه لا يجوز إلا بقدر و إن كان مال الزكاة مما يجري فيه الربا من الكيلي و الوزني فإن أدى ربع عشر النصاب كيما كان لأنه أدى ما وجب عليه و إن أدى من غير النصاب فلا يخلو : إما إن كان من جنس النصاب و إما إن كان من خلاف جنسه فإن كان المؤدي من خلاف جنسه بأنه أدى الذهب عن الفضة أو الحنطة عن الشعير يراعي قيمة الواجب بالإجماع حتى لو أدى أنقص منها لا يسقط عنه كل

الواجب بل يجب عليه التكميل لأن الجودة في أموال الربا متقومة عند مقابلتها بخلاف جنسها .

و إن كان المؤدي من جنس النصاب فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال :
قال أبو حنيفة و أبي يوسف : أن المعتبر هو القدر لا القيمة .
و قال زفر : المعتبر هو القيمة لا القدر .

و قال محمد : المعتبر ما هو أدنى للفقراء فإن كان اعتبار القدر أدنى فالمعتبر هو القدر كما قال أبو حنيفة و أبي يوسف و إن كان اعتبار القيمة أدنى فالمعتبر هو القيمة كما قال زفر .

و بيان هذا في مسائل : إذا كان له مائتا قفيز حنطة جيدة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول فلم يؤد منها و أدى خمسة أقفرزة رديئة يجوز و تسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و يعتبر القدر لا قيمة الجودة .

و عند محمد و زفر : عليه أن يؤدي الفضل إلى تمام قيمة الواجب اعتبارا في حق الفقراء للقيمة عند زفر و اعتبارا للأدنى عند محمد و الصحيح اعتبار أبي حنيفة و أبي يوسف لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [جيدها و ردئها سواء] إلا أن محمدا يقول : إن الجودة متقومة حقيقة و إنما سقط اعتبار تقويمها شرعا لحرمان الربا و الربا اسم لمال يستحق بالبيع و لم يوجد .

و الجواب : أن المسقط لاعتبار الجودة و هو النص مطلق فيقتضي سقوط تقويمها مطلقا إلا فيما قيد بدليل .

و لو كلف النصاب حنطة رديئة للتجارة قيمتها مائتا درهم فأدى أربعه أقفرزة جيدة عن خمسة أقفرزة ردئية لا يجوز إلا عن أربعه أقفرزة منها و عليه أن يؤدي قفيز عند أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد اعتبارا للقدر دون القيمة عندهما و اعتبارا للأدنى للفقراء عند محمد .

و عند زفر : لا يجب عليه شيء آخر اعتبارا للقيمة عنده .

و على هذا إذا كان له مائتا درهم جيدة حال عليها الحول فأدى خمسة زيوفا جاز عند أبي حنيفة و أبي يوسف لوجود القدر و لا يجوز عند محمد و زفر لعدم القيمة و الأدنى و لو أدى أربعه دراهم جيدة عن خمسة ردئية لا يجوز إلا عن أربعه دراهم و عليه درهم آخر عند أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد و أما عند أبي حنيفة و أبي يوسف : فلاعتبار القدر ناقص .

و أما عند محمد : فلاعتبار الأدنى للفقراء ه هنا أدنى لهم و على أصل زفر يجوز لاعتبار القيمة و لو كان له قلب فضة أو إماء مصوغ من فضة جيدة وزنه مائتا درهم و قيمته لجودته و صياغته ثلاثمائة فإن أدى من النصاب أدى ربع عشره و إن أدى من الجنس من غير النصاب يؤدي خمسة دراهم زكاة المائتين عند أبي حنيفة و أبي يوسف .

و عند محمد و زفر : يؤدي زكاة ثلاثة درهم بناء على الأصل الذي ذكرنا .

و إن أدى من غير جنسه يؤدي زكاة ثلاثة و ذلك سبعة دراهم و نصف بالإجماع لأن قيمة الجودة تظهر عند المقابلة بخلاف الجنس .

و لو أدى عنها خمسة زيوفا قيمتها أربعة دراهم جيدة جاز و سقطت عنه الزكاة عند أبي حنيفة و أبي يوسف .

و عند محمد و زفر : عليه أن يؤدي الفضل إلى تمام قيمة الواجب .

و على هذا النذر إذا أوجب على النفس صدقة قفيز حنطة جيدة فأدى قفيزا رديئا يخرج عن النذر في قول أبي حنيفة و أبي يوسف .

و عند محمد و زفر : عليه أداء الفضل ولو أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديئة فتصدق بمنصف قفيز حنطة جيدة تبلغ قيمته قيمة قفيز حنطة رديئة لا يجوز إلا عن النصف و عليه أن يتصدق بمنصف آخر في قول أصحابنا الثلاثة و في قول زفر : لا شيء عليه غيره وهذا و الزكاة سواء و الأصل ما ذكرنا .

و لو أوجب على نفسه صدقة بثاتين فتصدق مكانتهما بشارة واحدة تبلغ قيمتها قيمة شاتين جاز و يخرج عن النذر كما في الزكاة و هذا بخلاف ما إذا أوجب على نفسه أن يهدى شاتين فأهدي مكانتهما شارة تبلغ قيمتها قيمة شاتين أنه لا يجوز إلا عن واحدة منهما و عليه شارة أخرى لأن القرية هناك في نفس الإرادة لا في التمليل و إرادة دم واحد لا يقوم مقام إرادة دميين .

و كذا لو أوجب على نفسه عتق رقبتين فأعтик رقبة تبلغ قيمتها قيمة رقبتين لم يجز لأن القرية ثمة ليس في التمليل بل في إزالة الرق و إزالة رق واحد لا يقوم مقام إزالة رقين و لهذا لم يجز إعтика رقبة واحدة و إن كانت سمينة إلا عن كفارة واحدة و آن أعلم .

و إن كان مال الزكاة دينا فجملة الكلام فيه أن أداء العين جائز بأن كان له مائتا درهم عين الحال عليها الحول فادي خمسة منها لأنه أداء الكامل عن الكامل فقد أدى ما وجب عليه فيخرج عن الواجب .

و كذا إذا أدى العين عن الدين بأن كان له مائتا درهم دين الحال عليها الحول و وجبت فيها الزكاة فأدى خمسة عينا عن الدين لأنه أداء الكامل عن الناقص لأن العين مال بنفسه و مالية الدين لاعتبار تعينه في العاقبة .

و كذا العين قابل للتمليل من جميع الناس و الدين لا يقبل التمليل لغير من عليه الدين و أداء الدين عن العين لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم و له مائتا درهم عين حال عليها الحال فتصدق بالخمسة على الفقير ناويا عن زكاة المائتين لأنه أداء الناقص عن الكامل فلا يخرج عما عليه .

و الحلية في الجواز أن يتمصدق عليه بخمسة دراهم عين بنوي عن زكاة المائتين يأخذها منه

قضاء عن دينه فيجوز و يحل له ذلك .

و أما أداء الدين عن الدين فإن كان عن دين يصير عينا لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم دين و له و على آخر مائتا درهم فحال عليها الحول فتصدق بهذه الخمسة على من عليه ناويا عن زكاة المائتين لأن المائتين تصير عينا بالاستيفاء فتبين في الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين وأنه لا يجوز لما بینا و إن كان عن دين لا يصير عينا يجوز بأن كان له على فقير مائتا درهم فحال عليها الحول فوهب منه المائتين ينوي عن الزكاة لأن هذا دين لا ينقلب عينا فلا يظهر في الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين فلا يظهر أنه أداء الناقص عن الكامل فيجوز .

هذا إذا كان من عليه الدين فقيرا فوهب المائتين له أو تصدق بها عليه فأما إذا كان غنيا فوهب أو تصدق فلا شك أنه سقط عنه الدين لكن هل يجوز و يسقط عنه الزكاة أم لا يجوز و تكون زكاتها عينا عليه ذكر في الجامع أنه لا يجوز و يكون قدر الزكاة مضمونا عليه و ذكر في نوادر الزكاة أنه لا يجوز .

وجه الرواية الجامع : ظاهر أنه دفع الزكاة إلى الغني مع العلم بحاله أو من غير نحر وهذا لا يجوز بالإجماع .

وجه رواية النوادر : أن الجواز ليس على معنى سقوط الواجب بل على امتناع الوجوب لأن الوجوب باعتبار ماليته و ماليته باعتبار صدوره عينا في العاقبة فإذا لم يصر تبين أنه لم يكن مالا و الزكاة لا تجب فيما ليس بمال و الله تعالى أعلم